

فهرس

- 01 - العقيدة الإسلامية وأثرها على الفرد والمجتمع. ص 02
- 02 - وسائل القرآن في تثبيت العقيدة الإسلامية. ص 03
- 03 - الإسلام والرسالات السماوية. ص 03
- 04 - العقل في القرآن الكريم. ص 06
- 05 - مقاصد الشريعة الإسلامية. ص 06
- 06 - منهج الإسلام في مكافحة الانحراف والجريمة. ص 08
- 07 - المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية. ص 11
- 08 - الصحة النفسية والصحة الجسمية في القرآن. ص 11
- 09 - من مصادر التشريع الإسلامي. ص 13
- 10 - القيم في القرآن الكريم. ص 15
- 11 - الوقف في الإسلام. ص 17
- 12 - مدخل إلى علم الميراث. ص 18
- 13 - الورثة وطرق ميراثهم. ص 19
- 14 - الربا وأحكامه. ص 21
- 15 - من المعاملات المالية الجائزة: الصرف، التقييط، المراجعة. ص 24
- 16 - الحرية الشخصية ومدى ارتباطها بحقوق الآخرين. ص 25
- 17 - النسب، التبني والكفالة. ص 27
- 18 - العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم. ص 28
- 19 - خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع. ص 29

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص

دروس مادة العلوم الإسلامية

للسنة الثالثة من التعليم الثانوي

إعداد الأستاذ

محمد بن علي

للتواصل والاستفسار

[facebook/mohamed.benouali.1](https://facebook.com/mohamed.benouali.1)
www.facebook.com/groups/bac.s.islamique

السنة الدراسية

1444 / 1445 هـ - 2023 / 2024 م

أولاً: تعريف العقيدة الإسلامية:

لغة: مصدر اعتقد يعتقد اعتقاداً، من العقد، وهو الشد والربط بقوة.

اصطلاحاً: التصديق الجازم بوجود الله وما يجب له من التوحيد في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره⁽¹⁾.

ثانياً: من آثار العقيدة الإسلامية:

أ- على الفرد:

1- تعرّف الإنسان على ذاته ومصيره: تعرّف العقيدة الإنسان على نفسه وتجيّبه عن مختلف الأسئلة المرتبطة بحقيقته ووظيفته في الدنيا وما ينتظره من مصير،

- قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٥٦) الذاريات: ٥٦، وقال: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾^(٥٧) المؤمنون: ١١٥

2- الطمأنينة والاستقرار النفسي: يشعر المؤمن الموحد بالطمأنينة والسكينة: فعقيدته تحفظه من اليأس وتجعله يصبر عند المصائب ويثبت، ويؤمل بربه خيراً.

- قال ﷺ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾^(٥٨) الرعد: ٢٨

3- الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة: تحفظ العقيدة الإسلامية صاحبها

(1) من خلال التعريف يظهر أن أصول العقيدة هي أركان الإيمان الستة: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر، وأن أقسام التوحيد ثلاثة: توحيد الربوبية، توحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.. ووجه الربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن في العقيدة شد الإيمان وربطه بإحكام في القلب. وتوحيد الله من مقتضيات الإيمان به.

وتمنعه من ارتكاب الجرائم، وتحمله على الاستقامة في السلوك، لعلمه أن الله رقيب يراقب عبده ويحاسبه يوم القيامة.

- قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^(٥٩) الأنعام: ١٥

ب- على المجتمع:

1- الأخوة والتضامن: تجمع العقيدة الإسلامية بين الناس وتجعلهم إخوة متحابين في دين الله، فتثمر هذه الأخوة تضامناً وتعاطفاً، ما يجعل المؤمنين كالجسد الواحد.

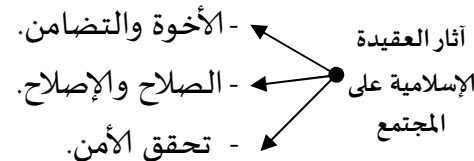
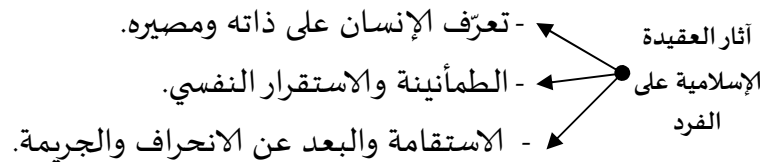
- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٦٠) الحجرات: ١٠، وقال ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ) رواه مسلم.

2- الصلاح والإصلاح: من وظائف العقيدة الإسلامية الصلاح والسعي في الإصلاح، حتى تتألف القلوب وتجتمع الكلمة ويقل الشر ويكثر الخير.

- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٦١) الحجرات: ١٠.

3- تحقق الأمن: كما تحفظ العقيدة الإسلامية الأفراد في نفسياتهم تحفظ أيضاً البلدان والمجتمعات في أمنها واستقرارها، وتمنع عنها لباس الجوع والخوف.

- قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾^(٦٢) الأنعام: ٨٢.



أولاً: أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة:

- 1- الجهل بأصول العقيدة ومعانيها.
 - 2- التقليد الأعى للموروثات.
 - 3- التعصب والغلو في الدين.
 - 4- الغفلة عن تدبر الآيات الكونية والقرآنية.
 - 5- الانغماس في الملهيات والشهوات.
- اربط بين الوسيلة وسبب الانحراف الذي تعالجه
- ← - التذكير بمراقبة الله لخلقه.
 - ← - إثارة العقل والوجدان.
 - ← - رسم الصور المحببة للمؤمنين.
 - ← - رسم صور الكافرين المنفرة.
 - ← - مناقشة الانحرافات.

ثانياً: من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية:

- أ- **التذكير بمراقبة الله لخلقه:** تشير الكثير من الآيات إلى قدرته سبحانه في مراقبة خلقه، وعلمه بكل ما يفعلون، وهذا كله يجعل العبد يخضع لعظمة الله ويخشاه.
- ب- **إثارة العقل والوجدان:** ينبه القرآن الكريم الإنسان إلى الكثير من آيات الله في الكون، ونعمه على عباده، ويحثه على التدبر والتأمل فيها، ليتفاعل العقل والأحاسيس مع عظمة الله وما يجب في حقه.
- ج- **رسم الصور المحببة للمؤمنين:** بذكر صفاتهم الحسنة وعقائدهم الصّافية، وما يأخذونه من جزاء، حتى يسلك الناس سبيلهم ويقتدون بصفاتهم وعقائدهم.
- د- **رسم صور الكافرين المنفرة:** ذكر القرآن الكريم صفات الكفار وأفعالهم السيئة وما ينتظرونهم من عقاب؛ حتى لا يكون المؤمنون مثلهم.
- هـ- **مناقشة الانحرافات:** ناقش القرآن الانحرافات العقدية التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله بمختلف الأدلة الشرعية والعقلية، حتى يقيم الحجة على أصحابها بالدليل والبرهان.

الدين عند الله الإسلام

أولاً: الإسلام دين جميع الأنبياء

1- تعريف الإسلام:

- لغة: الاستسلام والانقياد والخضوع

- اصطلاحاً:

• بمعناه العام: الاستسلام والخضوع لله في كل أوامره ونواهيه.

• بمعناه الخاص: الرسالة التي اكتمل بها الدين والشرعية الخاتمة إلى البشر، التي بعث بها محمد ﷺ إلى الناس جميعاً في كل زمان ومكان، منذ بعثته.

2- الدين واحد ورسالاته متكاملة:

الإسلام اسم للدين المشترك الذي هتف به كل الأنبياء والمرسلين، ظهر مع بداية النبوة من عهد أبينا آدم عليه السلام، وكل الرسالات دعت إليه ونادت به من حيث العقائد والخضوع لله في كل أوامره ونواهيه، فالإسلام دين الله لكل أهل الأرض، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ آل عمران 19، وقال ﷺ: (الأنبياء إخوة من علات) رواه مسلم، أي: دينهم واحد وعقيدتهم واحدة وشرائعهم مختلفة.

ثانياً: الرسالات السماوية:

1- **تعريف الرسالات السماوية:** ما أنزله الله عز وجل على رسله وأمروا بتبليغه.

2- وحدة الرسالات السماوية:

أ- **وحدة المصدر:** الرسالات السماوية ربانية من عند الله، وليست من وضع البشر.

ب- وحدة الغاية: جاءت الرسائل لهداية الخلق وتحقيق غايات مشتركة، مثل:

- الدعوة إلى توحيد الله وإفراده بالعبادة.

- تصحيح العقائد الباطلة و تقويم الفكر المنحرف.

- صيانة الكليات الخمس والمحافظة عليها

- الدعوة إلى مكارم الأخلاق.

3- تحريف الرسائل السماوية السابقة:

طالت يد التحريف التوراة والإنجيل، وجُعِلت هذه الكتب موافقة للأهواء والمصالح، وهذا ما جعل الرسائل السابقة تنحرف في عقيدتها و شريعته وتميل عن عقيدة التوحيد، وما بُعث به الرسل عليهم السلام، ومن أدلة التحريف:

1. الاختلاف بين نسخ كتبها.

2. إساءتها لله تعالى وأنبيائه عليه السلام.

3. مخالفتها للقرآن وعقيدة الإسلام.

من الرسائل السماوية المحرفة: اليهودية

أولاً: تعريفها: مصطلح حادث يطلق على الديانة –الباطلة المحرفة عن الدين الحق- الذي بعث به موسى عليه السلام لبني إسرائيل.

ثانياً: مصادرها: (الكتاب المقدس + التلمود).

1- الكتاب المقدس: يسمى عند اليهود التناخ (TANAKH) ويحتوي على:

أ- أسفار التوراة (TA): وهي خمسة، سفر التكوين، سفر الخروج، سفر التثنية، سفر العدد، وسفر اللاويين.

ب- أسفار الأنبياء (NA): وتحتوي على أخبار أنبياء بني اسرائيل.

ت- أسفار الكتب (KH): تشتمل على الحكمة والأمثال والاشعار.

2- التلمود: وهو مجموع التراث الديني والفقهني الشفهي لأخبار اليهود، الذي تم تدوينه بين القرن الثاني والسادس للميلاد، وهو جزآن:

أ- المتن ويسمى (المشنا): ومعناه المعرفة أو الشريعة المكررة.

ب- الشرح ويسمى (جمارا): ومعناه: الإكمال.

- ثالثاً: من انحرافات العقيدة:

1- اعتقاد اليهود في الإله: - جعلوا لأنفسهم إلهاً خاصاً بهم، سموه (يهوه) واعتبروه عدواً لغير بني إسرائيل. - يصفون الله بصفات لا تليق به عز وجل، مثل قولهم الله فقير ونحن أغنياء، ويداه مغلولتان، ووصفهم بأنه غير معصوم ومتعصب ومدمر لشعبه. - تعتقد طائفة منهم أن عزيراً ابن الله.

2- اعتقاد اليهود في الأنبياء: افترى اليهود على أنبياء الله ورموهم بالفواحش والمنكرات وعبادة الأصنام وشرب الخمر والاحتيال، وهم صفوة الخلق اصطفاهم الله لرسالاته.

3- اعتقادهم في النسب: تبنى عقيدتهم على أساس عرقي فالاعتبار عندهم لمن ولد من أم يهودية لا باعتناق ديانتهم.

4- اتجاههم إلى النفعية والتجسيم والوثنية: بدأ هذا الانحراف وموسى عليه السلام بين ظهرانيهم، فعبدوا الكباش والعجل والحمل وقدسوا الحية لدهائها.



أولاً: تعريفها:

هي مصطلح حادث يطلق على الديانة الباطلة المحرفة عن الرسالة الحق التي بعث بها عيسى عليه السلام لبني اسرائيل، والتي جاءت مكملة لرسالة موسى عليه السلام.

ثانياً: مصادرها: (الكتاب المقدس + التقليد الكنسي).

1- الكتاب المقدس: ويتكون عند النصارى من:

أ- العهد القديم: وهو مجموع أسفار التناخ اليهودية، يختلف عدد أسفاره باختلاف المذاهب النصرانية.

ب- العهد الجديد: يتكون من 27 سفراً، تبدأ بالإنجيل الأربعة (إنجيل متى، إنجيل مرقس، إنجيل لوقا، وإنجيل يوحنا)، إضافة إلى رسائل بطرس وبولس وغيرها.

2- التقليد الكنسي: يؤمن الكاثوليك والأرثوذكس وهما فرقتان من أهم فرق النصارى بسلطة الكنيسة ورجال الدين في التشريع وإصدار قرارات نافذة منها غفران الذنوب. بينما تكتفي فرقة البروتستانت بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحي.

- ثالثاً: من انحرافات العقيدة:

1- التثليث: الآلهة في النصرانية ثلاثة: الله الأب، يسوع الابن (عيسى)، وروح القدس (روح الله).

2- الخطيئة والفداء: يعتقد النصارى أن البشرية ورثت الخطيئة من آدم، والله ضحى بابنه من أجل تخليص الناس لأنه يحبهم.

3- محاسبة المسيح للناس: تدعي النصرانية أن المسيح هو من يحاسب الناس يوم القيامة، وسيكون جالسا على كرسي يمين الرب استعداداً لذلك.

4- التوسط والتحليل والتحريم (غفران الذنوب): تزعم النصرانية توسط رجال الدين بين الله وخلقه، وقدرتهم على غفران ذنوب الناس، وقد أدى هذا إلى إعطاء سلطة تشريعية لرجال الكنيسة، حيث استعبدوا الناس وأحلوا وحرّموا.

الإسلام الرسالة الخاتمة

أولاً: عقيدة الإسلام: تركز العقيدة الإسلامية على ستة أصول، هي أركان الإيمان، التي أخبر عنها النبي ﷺ في حديث جبريل: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره) رواه مسلم

ثانياً: مصادر الإسلام: المصادر الأصلية في الإسلام هي القرآن والسنة.

- يعرف القرآن بأنه: (كلام الله المنزل على نبيه محمد ﷺ، بواسطة جبريل، باللفظ العربي، المعجز، المتعبد بتلاوته والمنقول بالتواتر). وقد حفظه الله من التحريف.

- و السنة النبوية أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، وهي وحي دُونَ في كتب.

ثالثاً: خصائص الرسالة المحمدية:

1. عامة تخاطب جميع الناس
2. جامعة لثمرات ومحاسن الرسائل السابقة
3. خالدة غير مرهونة بزمن معيّن
4. تكفل الله تعالى بحفظها

رابعاً: علاقة الرسالة المحمدية بالرسالات السابقة لها:

1. الرسائل السابقة مبشرة (مخبرة ومنبئة) بالرسالة المحمدية الخاتمة.
2. الرسالة المحمدية ناسخة لما قبلها في الفروع (رفعت حكمها)، كنسخ صيام الوصال.
3. الرسالة المحمدية مصدقة (مؤكدّة) لما قبلها في الأصول والمبادئ العامة،

مناقشة فكرة وجود الكون صدفة (الإلحاد)	مناقشة تكذيب المستشرقين للسنة
- يستحيل للصدفة أن تنتج شيئاً متقناً. - التصميم الذكي للكون يشهد بوجود خالق عظيم. - دلائل قدرة الله تشهد بوجوده وربوبيته.	- دَوْن السنة علماء متخصصون ووضعوا الضوابط اللازمة لقبول الأحاديث. - السنة النبوية مسندة وصلتنا بالإسناد، في حين أقوال الفلاسفة غير مسندة.

رابعاً: حدود استخدام العقل:

- يستعمل في تدبر الآيات الكونية والشرعية، والمسائل التجريبية.
- لا يستعمل في الغيبيات (موعد القيامة) والعقائد (ذات الله).
- لا يستعمل في مخالفة النصوص الشرعية، لأنه لا اجتهاد مع النص.
- لا يستعمل في الأمور التعبدية المحضة، كالعبادات غير المعللة (عدد الصلوات والركعات)، مقدار بعض العقوبات (100 جلدة، 80 جلدة).



مقاصد الشريعة الإسلامية

أولاً: تعريف مقاصد الشريعة:

- أ- المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو الهدف والغاية.
- ب- الشريعة لغة: مورد الماء، الطريق الواسع.
- ج- الشريعة اصطلاحاً: ما سنّه الله لعباده من الأحكام.
- د- مقاصد الشريعة اصطلاحاً: الغايات التي شرعت من أجلها الأحكام؛ لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

كالتوحيد والعبادات الكبرى كالصلاة والزكاة مع اختلاف الشكل والمقدار، والأخلاق كالعدل والأمانة، وتحريم الفواحش كالقتل والزنا.

4. الرسالة المحمدية مصححة لما طرأ على الرسائل السابقة من تحريف.
5. الرسالة المحمدية مجددة حيث جددت الكثير من الأحكام بما يتماشى وعالمية الرسالة وخلودها.



العقل في القرآن الكريم

أولاً: مفهوم العقل: قوة ومملكة أنيط (تعلق) بها التكليف.

ثانياً: أهمية العقل في القرآن الكريم:

- 1- العقل من مظاهر تكريم الإنسان وتفضيله وتمييزه .
- 2- العقل آلة التمييز والإدراك، يميز به الإنسان بين الخير والشر، والنفع والضّر... ويدرك به الحقائق العلمية (الطب، الكيمياء...)، والحقائق الشرعية (التوحيد، ...).
- 3- يعتبر العقل مناط (سبب) التكليف؛ لأنّ التكليف خطاب الله، وهو لا يوجه إلا لعاقل؛ لذلك لم يكلف الله المجنون لغياب عقله، ولا الصبي لعدم اكتمال عقله.
- 4- هو أداة لاستنباط الأحكام وتجديد الاجتهاد ووصل الدين بقضايا الواقع.

ثالثاً: دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات:

- وجوب غربلة ومحاكمة الموروثات والأفكار إلى الشرع من حيث القبول والرد .
- تنقية المنظومة الفكرية من الفكر الوافد من الغرب كالإلحاد والاستشراق.

ثانيا: المقصد العام للتشريع الإسلامي:

تحقيق العبودية لله تعالى، وحفظ مصالح الإنسان الدنيوية والأخروية، بدفع المفساد وتحصيل المنافع.

ثالثا: أقسام مقاصد الشريعة: (ضرورية، حاجية، تحسينية)

أ. **المقاصد الضرورية:** هي ما تقوم عليه حياة الناس، وانعدامها يؤدي إلى الفساد والهلاك في الدنيا والآخرة، وهي الكليات الخمس: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) وتعرف بالمقاصد الكبرى.

1- حفظ الدين: حيث أمر الله تعالى عباده بالتوحيد وشرع العبادات المختلفة، وحرّم الشرك والإلحاد والردة عن الدين، كما حرم الأكل مما ذبح لغير الله، وما من شأنه أن يضيع دين العبد من المعاصي.

2- حفظ النفس: بالحث على الزواج، والأمر بالحفاظ على الأنفس وإحيائها، وعدم الاعتداء عليها، لذلك حرم الإسلام الانتحار والقتل وشرع القصاص.

3- حفظ العقل: دعا الإسلام إلى طلب العلم وتنمية مهارات التفكير بالتأمل والتدبر وإعمال العقل، وتحريره من الخرافات والتقليد الأعمى والخمر والمسكرات.

4- حفظ النسل: حافظت الشريعة على هذا المقصد بالاعتناء بالأسرة وتشريع الزواج والحث عليه، وبتحريم الاعتداء على الأعراض، وتشريع العقوبات المناسبة.

5- حفظ المال: بالحث على العمل والكسب المشروع، وتشريع أحكام البيع والمعاملات المالية، وتحريم السرقة والربا وأكل أموال الناس.

ب. **المقاصد الحاجية:** هي ما يحتاجه الناس من باب التوسعة ورفع الحرج، وعند فقدانها لا تتوقف الحياة، وإنما تضيق وتعسر.

- أمثلتها:

1- شرع قصر الصلاة وجمعها للمسافر، و أبيح الإفطار للمريض والمسافر، والتيمّم للعاجز عن استعمال الماء، والمسح على الخفين.

2- إباحة العقود التي تحقق حاجات الناس من البيع والكرأ والإجارة والرهن والضمان...

3- إباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا وملبسا ومركبا.

ج. **المقاصد التحسينية:** ما زاد على الضروري والحاجي، يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم، ولا يؤدي فقدها إلى هلاك أو حرج.

وأمثلتها:

1- تشريع الطهارة، وأخذ الزينة من اللباس والطيب عند كل مسجد، صلاة الجماعة

2- تحريم النجاسات والمضار، وحرّم البيع على البيع والخطبة على الخطبة

3- الإرشاد إلى الأخلاق كالعفو والصدق، و آداب الأكل والشرب والتّوم وغيرها، ستر العورة.

رابعا: أهمية ترتيب مقاصد الشريعة: ترتب المقاصد حسب أهمية المصلحة المترتبة عنها، فعند التعارض وعدم إمكانية الجمع تقدم الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات، وفي الضروريات، يقدم الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل والعرض، ثم المال.

- فمثلا شرع الجهاد مع ما فيه من إهلاك النفس وإتلاف المال، حفاظا على المقصد الأعظم، وهو الدين. (تقديم الدين على النفس والمال)

- وأبيح شرب الخمر عند الضرورة (إزالة الغصة)، مع ما فيه من إسكار وزوال العقل، حفاظا على النفس من الهلاك. (تقديم النفس على العقل)

- ويباح كشف العورة للطبيب عند الضرورة إنقاذاً للنفس. (تقديم الضروري على التحسيني).

- ومع كون عقود البيع وفتح المحلات من المقاصد الحاجية التي ترفع الحرج عن الناس، ولها متعلق بالمقاصد الضرورية من جهة حفظ المال، إلا أنها في حالة الوباء تلغى حفاظاً على المقصد الأعظم الضروري (حفظ النفس). (تقديم الضروري على الحاجي، والنفس على المال).



منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة

أولاً: مفهوم الانحراف والجريمة في الإسلام:

- أ- مفهوم الانحراف: الخروج عن قيم وتعاليم وتشريعات ومبادئ الإسلام.
- ب- مفهوم الجريمة: جمعها جرائم وهي : محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص أو تعزير.

ثانياً: منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة:

أ- الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة:

1- تقوية الإيمان والوازع الديني: الإيمان قوة ووازع ديني يحفظ الإنسان من الوقوع في الجرائم من خلال:

- 1- استشعار المؤمن رقابة الله والحياء من أن يراه معتدياً على حدوده وحقوق خلقه.
- 2- الخوف من الله وحسابه يدفع لترك الجريمة والانحراف.
- 3- توكل العبد على الله يجعله يلتزم بالخير فيما شرع بعيداً عن الجرائم كالرشوة.
- 4- الرضا بقضاء الله وقدره يكبح في الإنسان نوازع الطمع والجشع المسببة للجرائم.

2- الحث على العبادات ومكارم الأخلاق:

- 1- العبادة امتثال للأوامر واجتناب للنواهي التي تضبط السلوك بعيداً عن الجرائم.
- 2- الكف عن الجريمة في حد ذاته قرينة يؤجر عليها صاحبها.
- 3- العبادة تقوم سلوك الفرد وتحفظه من الجرائم، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والزكاة تحدّ من الفقر المؤدي للجرائم....
- 4- الأخلاق من العبادات التي تهذب السلوك وتحصن النفس من الوقوع في الجرائم، فالعفة تبعد عن الزنا، والصدق يبعد عن الغش.
- 5- الأخلاق تقوي صلة الإنسان بربه فلا سلطان لدوافع الإجرام على صاحب الأخلاق الفاضلة (الحياء، الصبر، العفة...)

ب- الجانب العلاجي (العقابي) للحد من الانحراف والجريمة:

1- مفهوم العقوبة في الإسلام: جزاء في الدنيا مُقرر شرعاً في حق من يُخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

2- أنواع العقوبات: (الحدود، القصاص، التعزير)

أ- الحدود:

1/ تعريفها:

أ- لغة: من الحد وهو المنع.

ب- اصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى.

2/ أنواعها وأحكامها (انظر الجدول).

ب- القصاص:

1/ تعريفه: أ- لغة: التبع والمساواة.

ب- اصطلاحاً: أن يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه.

2/ أنواعه:

أ- القصاص في النفس: ويكون عند القتل العمد، حيث يقتص من القاتل بمثل جنايته فيقتل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ البقرة 178.

ب- القصاص فيما دون النفس: ويكون عند الاعتداء العمد على الجسد بالجرح وإتلاف الأعضاء، فيكون القصاص بالمثل، قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ المائدة 45.

3/ الدية: هي المال المؤدى للمجني عليه أو وليه بسبب الجناية، قال ﷺ: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفيدي، وإما أن يقتل). وتكون عوضاً عن القصاص حال العفو المشروط عند الجناية العمد، وهي أصل ضمن كفارة الجناية الخطأ.

ج- التعزير:

1/ تعريفه:

أ- لغة: التأديب.

ب- اصطلاحاً: عقوبة غير مقدرة شرعاً يجتهد القاضي في تقديرها.

2/ أمثلة عن جرائم التعزير:

جرائم التعزير كل الجرائم عدا جرائم الحدود والقصاص، مثل: الرشوة، الربا، التحرش، شهادة الزور، الغش ... ويعاقب عليها القاضي اجتهداً بالتوبيخ، أو السجن، أو الجلد، أو النفي، أو الغرامة المالية ...

3- خصائص العقوبات في الإسلام:

1) شرعية العقوبة: استناداً لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " فلا بد من دليل ينص على جرم الفعل ويقرر العقوبة نوعاً ومقداراً.

2) المساواة في العقوبة: دون تمييز ولا تفريق بين الناس في جنسهم وطبقاتهم.

3) العدالة في العقوبة: تطبق العقوبة بعد التثبت من الجريمة، ولا توقع إلا على المجرم (شخصية العقوبة).

4) الرحمة في العقوبة: بمراعاة الفروق الفردية في إيقاع العقوبة على المريض والضعيف والحامل، ودرء الحدود بالشبهات، والتشديد في شروط إيقاع العقوبة، وتشريع الدية، والستر في الجرائم التي لا تتعلق بحقوق العباد.

4- الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام:

1- حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع.

2- تطيب خاطر المجني عليه أو وليه.

3- التأديب والردع.

5- فروقات:

الحد	القصاص
1- عدم جواز العفو.	1- جواز العفو.
2- الحدود حق الله هو الغالب فيها.	2- حق العبد غالب في القصاص.
3- الحدود خاصة بجرائم السرقة والزنا والقذف وشرب الخمر والحراية.	3- القصاص خاص بالاعتداء على الروح البدن.
4- عدم جواز الشفاعة.	4- جواز الشفاعة.
5- انتفاء المماثلة بين الجريمة والعقوبة .	5- تحقق المماثلة بين الجريمة والعقوبة.
الحد	التعزير
1- عقوبة مقدرة شرعاً من الله.	1- عقوبة اجتهدية يحددها القاضي.
2- عقوبة ثابتة لا يمكن تغييرها.	2- عقوبة مرنة متغيرة.
3- لا تقبل الشفاعة .	3- يمكن الشفاعة فيها، أو تخفيفها.

أنواع الحدود وأحكامها

الحد	تعريف جريمته	مقدار العقوبة	الدليل	المقصد الضروري من تشريع الحد
حد السرقة	"أخذ مال خفية من حرز"	- قطع اليد (عند الرسغ)	قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) المائدة 38. وقال النبي ﷺ "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"	- حفظ المال.
حد الزنا	"وطء الرجل امرأة لا تحل له"	- 100 جلدة لغير المحصن. - الرجم للمحصن. (المحصن: من سبق له زواج)	قال تعالى: (الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) النور 2. وقال صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصائه أو كفر بعد إسلامه أو النفس بالنفس)) .	- حفظ النسل
حد القذف	"الرمي بالزنا أو نفي نسب "	- 80 جلدة. - اسقاط الشهادة. - الوصف بالفسق.	قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) النور 4.	- حفظ النسل
حد شرب الخمر	"تناول كل ما أسكر و خامر العقل"	- 40 جلدة / 80 جلدة.	- قال علي رضي الله عنه بعدما جلد أربعين: (جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلي) رواه مسلم. فعل عمر كان قياسا على حد القذف لتساهل الناس في شرب الخمر	- حفظ العقل والمال
حد الحرابة	"إشهار السلاح وقطع الطريق"	- القتل. - أو الصلب. - أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف. - أو النفي من الأرض.	قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) المائدة 33.	- حفظ النفس والمال والنسل.

أولاً: التعريف بالصحابية راوية الحديث:

هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، زوجة النبي ﷺ ، من أعلم النساء وأفقههن، ومن المكثرات لرواية الحديث ، روت 2210 أحاديث، توفي عنها الرسول ﷺ وعمرها 18 سنة، توفيت سنة 57 هـ .

ثانياً: شرح المفردات:

- أهمهم : جلب لهم الهمم. - المخزومية : من قبيلة بني مخزوم. - يجترئ عليه : تكون له الجرأة فيتقدم للشفاعة. - حب الرسول: محبوبه. - أشفع: أتوسط . - فاختطب: ألقى خطبة . - أيم الله: من صيغ القسم.

ثالثاً: المعنى الإجمالي للحديث:

يبين الحديث مدى حرص النبي ﷺ على تطبيق أحكام الشريعة، وتجسيد العدالة القانونية، على جميع أفراد المجتمع مهما كانت مكانتهم وقرابتهم، بما فهم ابنته فاطمة رضي الله عنها، حيث رفض الشفاعة من أحب الناس إليه، من أجل الحفاظ على أموال الناس، وتحقيق مبدأ المساواة ، التي بغياها يحل الهلاك.

رابعاً: الإيضاح والتحليل:

1- مفهوم المساواة: عدم التفريق بين طبقات الناس في تطبيق العقوبات والحدود.

2- من آثار تطبيق المساواة في العقوبات الشرعية:

1. تماسك المجتمع.

2. تحقق الأمن (الأخلاقي، النفسي، الاقتصادي، السياسي).

3. سلامة المجتمع من الفساد والهلاك. 4. التمكين الحضاري للأمة.

3- حكم الشفاعة في الحدود: الشفاعة في الحدود هي "التوسط لدى الحاكم أو القاضي لإسقاط حد من حدود الله"، وحكمها حرام إذا بلغت الجريمة القاضي.

4- من آثار الشفاعة في الحدود:

1. سبب في هلاك الأمم.
2. تفشي الجريمة في المجتمع.
3. الإخلال بالنظام العام.
4. ضياع حقوق الضعفاء.
5. انتشار الفساد وعدم الأمن.
6. إسقاط العدالة وهيبة القانون.
7. ظهور الطبقية في المجتمع.

خامساً: الأحكام والفوائد:

- | | |
|---------------------------------------|-------------------------------|
| - بيان مخاطر تعطيل الحدود. | - تحريم السرقة. |
| - الدعوة إلى الاعتبار بالأمم السابقة. | - تحريم الشفاعة في الحدود. |
| - تساوي الناس أمام القضاء في الإسلام. | - وجوب إقامة الحد على السارق. |
| - الحث على المساواة. | - وجوب المساواة في العقوبات. |

الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم

أولاً: الصحة النفسية:

أ- مفهوم الصحة النفسية: الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئناً وطبيعياً في سلوكه، ولا يعاني من اضطراب أو قلق.

ب- من طرق حفظ الصحة النفسية في القرآن:

1- الفهم الصحيح للوجود والمصير: يعلم المؤمن أن الله خلقه لتحقيق العبودية، وأن الدنيا دار عمل يبتلى فيها الإنسان، لينال الفرج والجزاء من عند الله، وذلك يجعله يطمئن لما يصيبه، ولا ييأس من حاله.

2- تقوية الصلة بالله: وتكون بالذكر والعبادات، فذكر الله وتلاوة القرآن وتدبره، والصبر والصلاة والصدقة والإقبال على الله بمختلف القربات وترك المحرمات يقوي الصلة بالله ويذهب القلق والاضطراب، ويغذي الروح، ويكسبها قوة ومنعة.

3- التزكية والأخلاق: التحلي بالأخلاق الحميدة، كالصدق، والصبر، والعفو، والإحسان، ... واجتناب الصفات السيئة الذميمة كالكذب والحسد ... يجعل المؤمن مطمئنا وسط قومه، محبوبا عندهم، مرتاحا بينهم.

ثانيا: الصحة الجسمية:

أ- مفهوم الصحة الجسمية: الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن، خاليا من العاهات والأمراض العضوية.

ب- من طرق حفظ الصحة الجسمية في القرآن:

1- الإلتزام بالسلوكيات الصحية:

أ- الوقاية: من خلال :

1. تشريع الطهارة (الوضوء والغسل).
2. تشريع الزواج وتحريم العلاقات غير الشرعية كالزنا، والمعاشرة الزوجية أثناء الحيض.
3. العناية بالنظام الغذائي وتوجيه المسلم نحو الأطعمة المفيدة كالتين والزيتون، والاعتدال في المطعم والمشرب، وتحريم الأطعمة المضرة كالمخدرات والخمور ولخم الخنزير والميتة والدم.
4. الحث على الحجر الصحي، قال ﷺ: (لَا تُورِدُوا الْمُفْرَضَ عَلَى الْمُصِحِّ)، وتوجيه السلوكيات بما يمنع من انتشار الأمراض، فقد كان ﷺ إذا عطس غطى وجهه.
5. ممارسة الرياضة النافعة، والاعتناء بالقوة الجسمية.

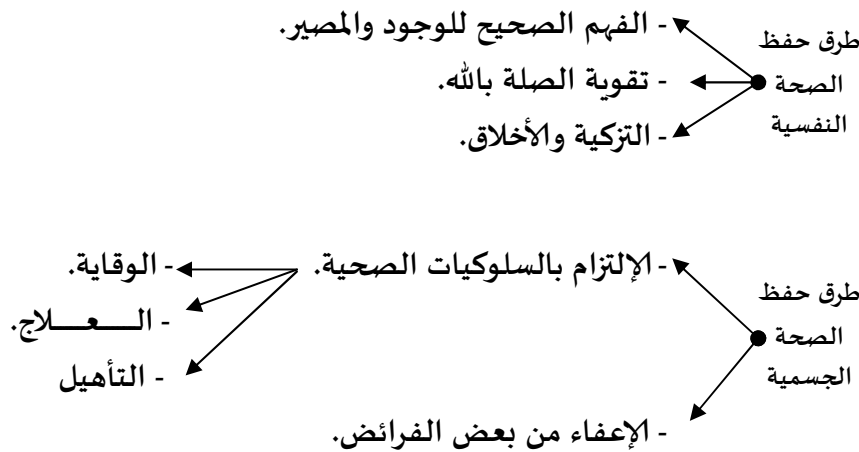
ب- العلاج: حثت الشريعة على التداوي، ونوهت بما ينفع الناس في استشفائهم، فقد قال تعالى عن الغسل: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ النحل 69، كما حث النبي على التداوي (تداووا عباد الله)، وبين الكثير من وصفات العلاج كإبراد الحمى بالماء.

ج- التأهيل: ويكون للقيام بالمهام التي تحتاج إلى صحة وقوة وهو ما يعرف بالصحة المؤهلة، كالسحور إعدادا ليوم الصيام، والتدريب تحضيرا للمعركة، كما يلحق بالتأهيل التدرج في علاج حالات الإدمان المستعصية.

2- الإعفاء من بعض الفرائض: مثل:

1. ترخيص التيمم بدلا عن الوضوء والغسل، عند العجز والمرض.
2. ترخيص الإفطار للمسافر والمريض.
3. الإذن في قصر الصلاة الرباعية، وجمع الظهرين، والعشاءين حال السفر.

تنبيه: الصحة النفسية أصل الصحة الجسمية، والصحة ذات جانبيين متلازمين، كالوجهين للعملة الواحدة، لكل منهما تأثير على الآخر إيجابا وسلبا.



أولاً: بيان مرونة الشريعة⁽¹⁾ من خلال تعدد مصادرها:

تدل مصادر التشريع المتعددة كالإجماع، القياس والمصالح المرسل على مرونة التشريع في الإسلام، فيها نصل إلى الأحكام الشرعية للمسائل الجديدة التي ليس فيها نص، وفي ذلك ضمان لاستمرارية الشريعة وخلودها وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

ثانياً: من مصادر التشريع:

أ. الإجماع:

1- تعريف الإجماع:

أ- لغة: الاتفاق، والعزم والتصميم على الشيء.

ب- اصطلاحاً: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي عملي⁽²⁾.

2- حجية الإجماع:

أ- من القرآن: قول الله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء: 115.

⁽¹⁾ معنى مرونة الشريعة: القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة تطرأ على حياة الناس وبيان الحكم الشرعي لكل أمر حادث.

⁽²⁾ من خلال التعريف يظهر أن للإجماع شروط، منها: 1- اتفاق جميع مجتهدي الأمة على حكم. 2- توافر عدد المجتهدين في عصر واحد زمن وقوع الحادثة. 3- ارتباط الإجماع بالحكم الشرعي دون العقلي والحسي. 4- ارتباط الإجماع بشرطين زمنيين، الأول بعد وفاة النبي ﷺ، والثاني تحديد العصر.

- وجه الدلالة: جمع الله بين مشاققة الرسول ﷺ وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد والعقاب، وسبيل المؤمنين ما اتفقوا عليه، فكان ما اتفقوا عليه واجب الإتيان كذلك.

ب- من السنة: أحاديث النبي ﷺ كقوله:

- (لا تجتمع أمتي على ضلالة) رواه ابن ماجه.

- (فإن يد الله مع الجماعة) رواه النسائي.

- (من خالف الجماعة قيد شبر فقد مات ميتة جاهلية) ر. أحمد.

- ما رواه ابن مسعود: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن).

- وجه الدلالة: أفادت الأحاديث عصمة الأمة في مجموعها عن الخطأ والزلل، واستحالة اجتماعها على غير الحق.

3- أنواع الإجماع: هو على نوعين:

أ- إجماع صريح: هو اتفاق المجتهدين على رأي بشكل صريح.

ب- إجماع سكوتي: هو أن يقول بعض المجتهدين برأيه، فيعلم بقية أهل الاجتهاد بذلك، ولا يظهر منهم إقرار ولا إنكار.

4- أمثلة الإجماع:

- إجماع الصحابة على استخلاف أبي بكر ﷺ.

- إجماع الصحابة على توريث الجدة السدس عند عدم وجود الأب.

- إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد.

- إجماع الأمة على تحريم تمثيل النبي ﷺ.

- سجود المأموم مع الإمام وإن لم يسه، / إجماع سكوتي.

- صحة صوم المحتلم في رمضان. / إجماع سكوتي.

- ميراث المبتوتة (المطلقة ثلاثاً في عدتها في مرض موت مطلقاً) / إجماع سكوتي.

ب - القياس:

1- تعريف القياس:

أ- لغة: التقدير والمساواة.

ب- اصطلاحاً: مساواة أمر لأمر آخر في الحكم الثابت له؛ لاشتراكهما في علة الحكم.

2- حجية القياس:

أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَكُونُ لَكُمْ أَعْتَابٌ﴾ الحشر: 2

- وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالاعتبار، والقياس نوع منه.

ب- من السنة: جاءت امرأة خثعمية إلى الرسول ﷺ فقالت: (إن أبي أدركته فريضة الحج، فأحج عنه؟) فقال لها: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟) قالت: (نعم). قال: (فدين الله أحق بالقضاء) رواه مالك.

- وجه الدلالة: قياس الرسول ﷺ لمشروعية قضاء دين الله (الحج) على مشروعية قضاء دين العباد، دليل على اعتبار القياس.

ج- من عمل الصحابة: بلغ عمل الصحابة بالقياس مرتبة التواتر، ومن أمثلة ذلك:

- قول عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري: (اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك).

- وجه الدلالة: عملهم بالقياس وبلوغ ذلك مرتبة التواتر دليل على اعتبار القياس.

3- أركان القياس وشروطها:

1- الأصل (المقيس عليه): وهو الأمر الذي ورد النص بحكمه، وشروطه: أن يكون معلوم الحكم.

2- الفرع (المقيس): وهو الأمر الذي لم يرد حكمه في النص، وشروطه: أن يكون مجهول الحكم، وأن تقوم علة الأصل فيه.

3- حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل ويلحق بالفرع، وشروطه: أن يكون معقول المعنى، ثابتاً بالقرآن أو السنة أو الإجماع.

4- العلة: وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع، والذي من أجله شرع الحكم في الأصل، وشروطها: أن تكون ظاهرة منضبطة، وأن يدور معها الحكم وجوداً وعدماً.

4- أمثلة القياس:

- تحريم المخدرات قياساً على الخمر لاشتراكهما في علة الإسكار.

- قياس تحريم ضرب الوالدين وسبهما على قول أف لهما لعة الإيذاء والعقوق.

- قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة في وجوب الزكاة وتحريم الربا لعة الثمنية.

- قياس تحريم إبرام عقود الزواج وقت الجمعة على عقود البيع، لعة تفويت الجمعة والانشغال عنها.

- جواز أكل الحلزون بلا تذكية قياساً على الجراد؛ لأن كلاهما لا دم له يسيل.

- جريان الربا في الأرز والعدس قياساً على البر والشعير؛ لأن كلاهما قوت مدخر.

مثال توضيحي للأركان

الفرع	الأصل	الحكم	العلة
إبرام عقد الزواج وقت الجمعة	البيع وقت الجمعة	حرام	الانشغال وتفويت الجمعة

ج - المصالح المرسله:

1- تعريف المصالح المرسله:

- أ- لغة: المصلحة معناها المنفعة، والمرسله المطلقة غير المقيدة.
- ب- اصطلاحاً: هي استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة، لا دليل من الشرع على اعتبارها ولا إلغائها.

2- حجية المصالح المرسله:

- 1- شرع الله الأحكام لتحقيق مصالح العباد، ودفع المضار عنهم.
- 2- الحوادث تتجدد، والمصالح تتغير بتجدد الزمان والظروف.
- 3- روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد.

3- شروط العمل بالمصالح المرسله: (+ الشروط المستخرجة من التعريف)

- 1- أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة.
- 2- أن تكون عامة لجميع الناس وليست خاصة ببعضهم.
- 3- أن تكون معقولة في ذاتها، أي حقيقية وليست وهمية.
- 4- أمثلة العمل بالمصالح المرسله:
 - جمع الصحابة القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه.
 - استنساخ الصحابة القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه.
 - إبقاء الصحابة الأراضي الزراعية التي فتحت في عهد عمر رضي الله عنه. عند أهلها وفرض الخراج عليها.

- الإلزام بتوثيق عقود الزواج.

- وضع قوانين خاصة بالمرور يلزم اتباعها
- اتخاذ السجون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- المايكروفونات، فرش المساجد، المنارات ...



القيم في القرآن الكريم

أولاً: مفهوم القيم: مجموعة المبادئ والأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي، لتحديد علاقة الإنسان بنفسه ومحيطه وخالقه.

ثانياً: من أنواع القيم في القرآن الكريم وأثارها:

❖ أ- القيم الفردية وأثارها:

- 1- **الصدق:** وهو قول الحق ومطابقة الكلام للواقع، ويكون على مراتب ثلاث: صدق مع الله بإخلاص العمل إليه، وصدق مع الناس: بقول الحق لهم وعدم خداعهم، وصدق مع النفس بمصارحتها والاعتراف بعيوبها وتقصيرها.
- 2- **الحياء:** وهو خلق يحمل على فعل الحسنات وترك القبائح، قال ﷺ: (إن لكل دين خلقاً وخلق الإسلام الحياء) رابن ماجة.
- 3- **الأمانة:** معناها "أداء الحقوق وحفظها" وهي خلق يحمل على أداء ما أوجبه الله من الفرائض وحفظ الودائع والعفة عن الحرام.

- أهمية القيم الفردية وأثرها:

- 1- نيل محبة الله ورضاه.
 - 2- كسب الأجر والثواب.
 - 3- تمييز الصالح التقى من غيره.
 - 4- كسب محبة الناس وتقديرهم.
- 5- قبول الأعمال والقربات. (صدق)
 - 6- الاستقامة والابتعاد عن القبائح. (حياء)
 - 7- حفظ المصالح وأداء الحقوق (أمانة)

❖ ثانيا: القيم الأسرية والاجتماعية وأثارها:

1- المودة والرحمة: وهي المحبة والرأفة، و اللطف في المشاعر الدافئة داخل الأسرة وبين أفرادها.

2- المعاشرة بالمعروف: هي حسن المعاملة والمعاشرة بالحسنى والاحترام المتبادل .

- أهمية القيم الأسرية وأثرها:

- 1- استقرار الأسرة والألفة بين أفرادها. 2- حماية الأسرة من الانفصال.
- 3- أداء الواجبات والحقوق الأسرية. 4- حسن تربية الأبناء.

❖ ثالثا: القيم الاجتماعية وأثارها:

1- التكافل الاجتماعي: وهو "تظافر الجهود بين أفراد المجتمع، بغية تحقيق المنافع العامة والخاصة، ودفع المفسد، على المستويين المادي والمعنوي"، ويأخذ صورا مختلفة: كالصدقة، والإعانة البدنية، والتعليم والتوجيه...

2- التعاون: وهو اتحاد الأفراد على جلب المنافع وتقديم الخدمات، وتحمل أعباء الحياة ماديا ومعنويا، كل على حسب موقعه وقدرته.

- أهمية القيم الاجتماعية وأثرها:

- 1- استقرار المجتمع وطمأنينة أفرادها.
- 2- بناء مجتمع متماسك.

3- تمتين العلاقات الاجتماعية. 4- التضامن والوقوف مع المحتاجين.

❖ رابعا: القيم السياسية:

1- العدل: العدل وضع الأمور في نصابها، وإعطاء الحقوق لأصحابها، وهو ضد الظلم

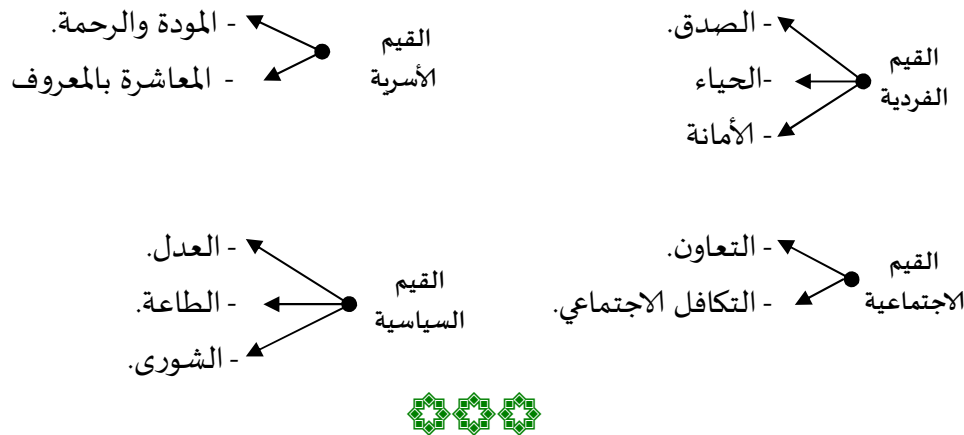
2- الشورى: وهي عرض الآراء ومناقشتها بغية الوصول إلى الرأي السديد، وهي من مميزات الحكم الراشد، وتكون في المسائل التي ليس فيها حكم شرعي.

3- الطاعة: حث الإسلام على الطاعة الواعية للحكام وعدم مخالفتهم، في غير معصية ولا ظلم.

- أهمية القيم السياسية وأثرها:

- 1- استقرار الدولة واستمرارها.
 - 2- القضاء على الغلو والتطرف.
 - 3- أمن الناس في أوطانهم.
- 5- حفظ حقوق الناس. (عدل)
 - 6- حسن تسيير الدولة. (شورى)
 - 7- انتظام حياة الناس (طاعة)

"مخطط توضيحي"



أولاً: التعريف بالصحابي راوي الحديث:

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كناه الرسول ﷺ بأبي هريرة، قدم المدينة عام خيبر في السنة 7 هـ، وأسلم على يد النبي ﷺ ولازمه، أكثر الصحابة رواية للحديث، روى 5374 حديثاً، توفي سنة 57 هـ بالمدينة النبوية، ودفن بالبقيع.

ثانياً: شرح المفردات:

- انقطع: توقف . - صدقة جارية: الصدقة المستمرة نفعها بعد الموت، وتسمى الوقف.
- علم ينتفع به: كل منتج علمي ينتفع به سواء كان مادياً أم معنوياً.
- ولد صالح : الولد الصالح ذكراً أو أنثى، يخلّفه الإنسان ويذكر والديه بالدعاء.

ثالثاً: المعنى الإجمالي للحديث

في الحديث حث على ترك الأثر الصالح النافع في الدنيا بعد الموت، من وقف وصدقة جارية (الإعداد المادي والاقتصادي)، وعلم نافع (الإعداد الفكري والمعرفي)، وذرية صالحة (الإعداد البشري)، وأجر هذه الأعمال الثلاثة لا ينقطع بعد موت صاحبها وإنما يبقى سارياً مستمراً؛ لما فيها من النفع العام، الدائم والمتواصل.

رابعاً: الإيضاح والتحليل:

1- تعريف الوقف: - لغة: الحبس والمنع .

- اصطلاحاً: (حبس الأصل وتسبيل المنفعة)

الشرح: حبس المال: لا يباع ولا يورث ولا يوهب. / تسبيل المنفعة: ثمرته في سبيل الله.

2- حكم الوقف ودليله: الوقف مستحب، يدلّ عليه عموم قوله تعالى: (وَأَفْعَلُوا

الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) الحج 77، وقوله ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية ...) رواه مسلم.

3- آثار الوقف: الوقف صدقة جارية كثيرة الأجر والثواب، يعد باباً من أبواب التكافل الاجتماعي وصورة من صور التضامن والتعاون، ومن آثاره:

النفسية	- تحرير الأغنياء من البخل والشح، والفقراء من الحسد والطمع.
الاجتماعية	- التكافل بين أفراد المجتمع، والمساهمة في القضاء على الفقر.
الاقتصادية	- المردود الاقتصادي للوقف (استثمار الأموال، تخفيف الأعباء المالية على الدولة، معالجة الفقر وتوفير مناصب الشغل)، وتدوير الأموال.
الأخروية	- استمرار الثواب بعد الموت.

3- أمثلة عن الوقف في الماضي والحاضر:

- وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة.
- الآبار التي أوقفها زبيدة زوجة هارون الرشيد لسقي الحجيج في طريق الحج.
- حارة المغاربة ببيت المقدس.
- مقبرة العالية لصاحبها العالية حمزة أوقفها سنة 1928 قبل توجهها للحج.
- وقف العديد من المساكن والمساجد في الجزائر منذ العهد العثماني.

خامساً: الأحكام والفوائد:

الأحكام	الفوائد
1- مشروعية الوقف.	1 - الحث على ترك الأثر الصالح بعد الموت.
2- استحباب الصدقة الجارية.	2. العلم النافع يعود على صاحبه بالخير بعد وفاته.
	3- الدعوة إلى حسن تربية الأولاد.



أولاً: تعريف علم الميراث:

- الميراث لغة : انتقال الشيء من قوم إلى آخرين.
- الميراث اصطلاحاً: اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، سواء كان المتروك مالا أو عقاراً أو من الحقوق الشرعية (مثل الدين والرهن عند الغير) ويسمى الإرث.
- تعريف علم الميراث: العلم الذي يعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار إرث كل وارث. ويسمى (علم الفرائض).

ثانياً: مشروعية الميراث: الميراث مشروع بالقرآن والسنة والإجماع.

- قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمَتْلُ حَظٌّ لِلنَّسَاءِ 11.
- وقال النبي ﷺ: (أَلْحِقُوا الْفَرَاِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَاِضُ، فَلِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ).

ثالثاً: الحكمة من تشريع الميراث:

1. التوزيع العادل للتركة وعدم احتكارها.
2. تحقيق التكافل بين أفراد الأسرة والقرباة.
3. منع الخصومة وتحقيق صلة الأرحام.
4. ضمان حق المرأة في الميراث وتشريع ذلك.
5. تحصين الأبناء والورثة من آفة الفقر.
6. حفظ المال وصيانتة.

رابعاً: الحقوق المتعلقة بالتركة: ترتب الحقوق حسب أهميتها، كما يلي: (تدوم)

1. تجهيز الميت: وهو ما يلزم الميت من وفاته حتى دفنه.
2. قضاء الديون: بدفع ديون الميت لمستحقها (ديون الله: الزكاة/ ديون العباد)
3. تنفيذ وصايا الميت: في حدود الثلث إذا كانت لغير الورثة.
4. حق الورثة: بتقسيم باقي التركة على الورثة.

خامساً: أركان الميراث وشروطه:

أ- أركان الميراث:

- 1- المورث: الميت الذي ترك المال.
- 2- الوارث: المستحق للإرث.
- 3- الموروث: التركة من الأموال والحقوق.

ب- شروط الميراث:

- 1- موت المورث: حقيقة أو حكماً كالمفقود الذي يحكم القاضي بوفاته.
- 2- حياة الوارث بعد موت مورثه: حياة حقيقية ولو بلحظة، أو تقديرية كالحمل.
- 3- العلم بالجهة المقتضية للإرث: من جهة النسب (درجة القرابة) والزوجية والولاء.

سادساً: أسباب الميراث وموانعه:

أ- أسباب الميراث:

- 1- النسب الحقيقي: تشمل رابطة النسب جهة الأبوة والبنوة والأخوة والعمومة.
- 2- الزواج الصحيح: يتوارث الزوجان بقيام عقد الزواج الصحيح بينهما.
- 3- الولاء: يرث السيد العبد الذي أعتقه إذا لم يكن لهذا العبد وارث.

ب- موانع الميراث: (عش لك رزق)

- 1- عدم الاستهلال: فالمولود الذي لا يستهل صارخا من بطن أمه لا يرث ولا يورث.
- 2- الشك في أسبقية الوفاة: ك وفاة متوارثين في حادث سير ولم يعلم أيهما مات أولا.
- 3- اللعان: إذا تم اللعان بين الزوجين يفترقان ولا يتوارثان.
- 4- الكفر واختلاف الدين: لقول النبي ﷺ: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ).
- 5- الرق: لا يرث العبد الحر؛ لأنه مملوك لسيده. (لو وُثِرَ لذهب المال لسيده وهو أجنبي).
- 6- الزنا: ابن الزنا لا يرث إلا من أمه.
- 7- القتل العمد: إذا قتل الوارث مورثه مُنِعَ ميراثه لقول النبي ﷺ: (الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ).

من أحكام الأسرة في الإسلام: الورثة وطرق ميراثهم

أولاً: طرق الميراث:

- أ- بالفرض: وهو النصيب الذي قدره الشارع للوارث، ك $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ ، والورثة بالفرض فقط: - من الرجال: الزوج، الأخ لأم.
- ومن النساء: كل الوراثات عدا المعتقة.

- مثال: ميراث الزوج $\frac{1}{2}$ عند انعدام الفرع الوراث.

ميراث الأم $\frac{1}{6}$ عند وجود فرع وارث أو جمع من الإخوة.

- ب- بالتعصيب: حيث لا يكون للوارث سهم مقدر، وإنما يرث المال إن لم يكن معه صاحب فرض، أو يأخذ ما بقي من أصحاب الفروض، والذين يرثون بالتعصيب فقط: - من الرجال: كل الوارثون عدا الزوج والأخ لأم.

- ومن النساء: المعتقة.

- مثال: يأخذ الابن تعصيبا كل التركة إن لم يكن معه أصحاب فروض، ويأخذ الباقي إن كان معه أصحاب فروض.

ج- بالفرض والتعصيب معا: حيث يأخذ الوارث نصيبه من جهتي الفرض والتعصيب، كالأب والجد.

- مثال: الأب مع البنت يأخذ $\frac{1}{6}$ فرضا ، والباقي تعصيبا بعد $\frac{1}{2}$ البنت.

ثانياً: الوارثون من الرجال والنساء:

أ- الوارثون من الرجال:

- 1- الأب. 2- الجد من قبل الأب وإن علا. 3- الابن. 4- ابن الابن وإن نزل. 5- الأخ الشقيق. 6- الأخ لأب. 7- الأخ لأم. 8- ابن الأخ الشقيق. 9- ابن الأخ لأب. 10- العم الشقيق. 11- العم لأب. 12- ابن العم الشقيق. 13- ابن العم لأب. 14- الزوج. 15- المعتق.

ب- الوارثات من النساء:

- 1- الأم. 2- الجدة من قبل الأب. 3- الجدة من قبل الأم. 4- البنت. 5- بنت الابن. 6- الأخت الشقيقة. 7- الأخت لأب. 8- الأخت لأم. 9- الزوجة. 10- المعتقة.

ثالثاً: معايير التفاوت في الأنصبة:

أ- درجة القرابة: كلما كان الوارث أقرب من المتوفى كان ميراثه أكبر، والعكس صحيح، دونما اعتبار لجنس الوارثين. - مثال: ترث البنت أكثر من ابن الابن.

ب- الوارث المقبل على الحياة: الأجيال المستقبلية للحياة، وتستعد لتحمل الأعباء، عادة ما يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة.

- مثال: بنت المتوفى ترث أكثر من أمه (إناث)، وكذلك يرث الابن أكثر من الأب (ذكور).

ج- العبد المالى: إذا تساوى الوارثون فى درجة القرابة، و موقع الجيل الوارث، مثل أولاد المتوفى، ذكوراً وإناثاً، أو إخوة رجالاً ونساء، يكون تفاوت العبد المالى هو السبب فى تفاوت أنصبة الميراث.

- مثال: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمَتُ لِحَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِ كَرِمَتِ لِحَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ والحكمة الربانية فى هذا التفاوت مردّها إلى أن الأخ تجب عليه تكاليف إضافية، من دفع مهر زواجه، و النفقة على نفسه وزوجته وأبنائه من جهة، وعلى أخته التي يعولها من جهة أخرى، حتى تتزوج، أما الأخت فغير مكلفة بدفع مهر الزواج ولا النفقة ولو كانت غنية.

- استنتاج: لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى فى عموم الوارثين، وإنما حصره فى وضعيات معينة تتساوى فيها درجة القرابة وموقع الجيل الوارث، وليس الأمر عاماً فى كل أحكام الميراث حتى يقال أن الإسلام ظلم المرأة وفضل الرجل عليها.

فهناك أربع (04) حالات فقط ترث المرأة نصف ما للرجل، وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وحالات تساوى الرجل فى الميراث، وحالات ترث المرأة ولا يرث الرجل.

رابعاً: مسائل تطبيقية (حسب المقرر)

1/ توفي رجل وترك: ابناً، وصديقاً، وبنتاً من الرضاع، ومطلقة انتهت عدتها، وجاراً، وزوجة، وصاحب دين، وزوجة نصرانية، ومتكفل بها، وعبدًا معتقًا، هل يرث كل واحد منهم ولماذا؟

ج/ - الزوجة ترث لقيام سبب الميراث (الزوجية) بينها وبين الميت.

- الابن يرث لتحقيق سبب الميراث (النسب) بينه وبين الميت.

- المطلقة المنتهية عدتها لا ترث لعدم تحقق سبب الميراث (الزوجية) بينها وبين الميت.

- الصديق والجار، صاحب الدين، لا يرثون لعدم تحقق أسباب الميراث (النسب، الزواج الصحيح، الولاء) بينهم وبين الميت، وصاحب الدين يأخذ حقه من التركة مباشرة قبل الميراث.

- الزوجة النصرانية: لا ترث؛ لوجود مانع الكفر واختلاف الدين.

- البنت من الرضاع، والمتكفل بها: لا ترثان لعدم تحقق سبب الميراث (النسب) بينهما وبين الميت.

- العبد المعتق: لا يرث؛ لأن المقصود بالولاء أن يرث السيد العبد المعتق، وليس العكس.

2/ حدّد من بين هؤلاء الوارثون من الرجال والوارثات من النساء: الابن، الجد للأب، العم لأب، الخال، ابن الأخت، بنت العم، بنت الأخت، بنت الابن، ابن الأخ لأم، بنت البنت، الجدة لأم.

ج/ - الوارثون من الرجال: الجد لأب، الابن، العم لأب.

- الوارثات من النساء: الجدة لأم، بنت الابن.

3/ هل لصاحب الدين حق فى التركة؟

ج/ نعم له حق فى التركة وليس له حق فى الميراث.

4/ ما هي الحقوق المقدمة على حق الورثة بالترتيب؟

ج/ هي حق الميت فى التجهيز، ثم حق صاحب الدين، ثم حق الموصى له.

5/ مات شخص بديار الغربية، وفى حسابه 500 مليون سنتيم، وكان قد أوصى أن يتصدق بمقدار 200 مليون سنتيم لجمعية كافل اليتيم، هل تنفذ وصيته إذا علمت أن تكاليف دفنه ونقله لبلاده تقدر بـ 50 مليون سنتيم، وأنه كان قد اقترض 150 مليون سنتيم ولم يرجعه بعد؟ وكم حق الورثة؟

ج/ التركة تقدر بـ (500 مليون سنتيم) نطرح منها حق التجهيز (50 مليون سنتيم) و حق الدين المقترض (150 مليون سنتيم) فيبقى منها (300 مليون)، وما دامت الوصية (200 مليون سنتيم) تتعدى ثلث الباقي (300 مليون سنتيم) فلا ينفذ منها إلا الثلث أي (100 مليون سنتيم)، فيكون حق الورثة 300 م - 100 م = 200 م.



أولاً: تعريف الربا:

- لغة: الفضل والزيادة والنمو.
- شرعاً: الزيادة المشروطة في أحد البدلين، مما يجري فيه الربا، دون أن تقابل تلك الزيادة بعوض.

ثانياً: حكم الربا ودليله: الربا محرّم بالكتاب والسنة والإجماع.

- دليله من القرآن: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة 275.
- ومن السنة: قال جابر رضي الله عنه: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه، وقال: هم سواء) رواه مسلم.

ثالثاً: الحكمة من تحريم الربا:

على الجانب النفسي	1- يسببُ العداوة والبغضاء والأناية. 2- يقضي على الأخلاق الفاضلة وحب الخير.
على الجانب الاجتماعي	1- يقضي على التعاون وإعانة المحتاجين. 2- يؤدي إلى نشر الطبقية في المجتمع. 3- يؤثر على وحدة الشعور بين المسلمين واتحادهم.
على الجانب الاقتصادي	1- هو سببٌ لمحق البركة والأزمات المالية. 2- هو وسيلة من وسائل الاستعمار الحديث (استعمار اقتصادي). 3- حرم الربا حفاظاً على مال المسلم حتى لا يؤكل بالباطل.

رابعاً: أنواع الربا:

أ- ربا الديون: (ربا الجاهلية) (ربا القروض)

1- تعريفه ومثاله:

- لغة: الدين هو القرض.
- اصطلاحاً: الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل.

* مثاله:

- 1- قرض الدائن 1000 دج واشتراط سداد 1500 دج على المدين.
- 2- اشتراط الدائن على المدين زيادة المال، إذا حل موعد السداد، ولم يدفع.
- 3- اشتراط تلميذ قبض قلمين أو قلم أحسن جودة يدل القلم الذي أقرضه لزميله.

2 - دليل تحريمه:

- عموم الآيات والأحاديث التي حرّمت الربا دون استثناء لهذا النوع.
- كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة 275.
 - وقول جابر رضي الله عنه: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه، وقال: هم سواء) رواه مسلم.
 - وقد أجمع العلماء على ذلك، ووضعوا قاعدة (كل قرض جر نفعا مشروطاً فهو ربا).



أ- ربا الفضل:

1- تعريفه ومثاله:

- لغة: الزيادة- اصطلاحاً: بيع مطعومين أو نقدين من جنس واحد مع زيادة أحد البدلين عن الآخر

* مثاله: - بيع قنطار قمح جيد بقنطار ونصف من القمح الأقل جودة حالاً.

- بيع درهم بدرهمين حالاً.

2- دليل تحريمه:

قول النبي ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) رواه مسلم.

ملاحظة: حرم ربا البيوع لأنه يفضي إلى ربا الديون

3- علة تحريمه:

- في الذهب والفضة والعملات المعاصرة : علة التحريم هي الثمنية.

- في المطعومات علة التحريم هي الاقتيات والادخار.

- معنى الاقتيات، والادخار (للفهم):

اقتيات: من القوت، وهو ما تقوم بنية الجسم باستعماله، بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه، وألحق بها الملح لأنه يصلح القوت.

والادخار: إعداد المطعوم وإمساكه لاستعماله وقت الحاجة.

ب- ربا النسئة:

1- تعريفه ومثاله:

- لغة: من النساء وهو التأخير.

- اصطلاحاً: الزيادة مقابل التأجيل في تسليم أحد البدلين الربويين سواء اتحد جنسهما أم اختلف.

* مثاله:

- بيع قنطار من القمح الجيد بقنطار من القمح الأقل جودة يُدفع مؤجلاً، فالمدة الزمنية تؤدي في الغالب إلى تغير القيمة، فتكون الزيادة في أحد العوضين.

- بيع 1 كغ من التمرب 3 كغ من القمح يدفع بعد شهر.

- بيع 100 يورو ب 20,000.00 دج تدفع بعد شهر.

2- دليل تحريمه: قال النبي ﷺ: (إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ) رواه البخاري ومسلم.

3- علة تحريمه:

- في الذهب والفضة والعملات المعاصرة : علة التحريم هي الثمنية.

- في المطعومات علة التحريم هي الطعمية.

- معنى الطعمية (للفهم): هي صفة لكل ما أعد للطعام لا للتداوي، سواء كان قوتاً أو غير قوت، مدخراً أو غير مدخر، أما إن كان للتداوي لم تجز فيه النسيئة.

ملاحظة: دلّ الحديث أن الأصناف الربوية في الفضل والنسيئة هي:

أ- النقدان: الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من العملات المعاصرة كالدينار، اليورو، والريال

ب- المطعومات: القمح (البر)، الشعير، وتلحق بها باقي الحبوب كالأرز والذرة.
- التمر يلحق به الفواكه الجافة.- الملح وتلحق به التوابل.

خامسا: القواعد العامة لاستبعاد المعاملات الربوية في البيوع

- 1- القاعدة الأولى:** في حال تبادل شيء بجنسه (ذهب بذهب، أو تمر بتمر...)، يشترط: تساوي البدلين و التسليم الفوري، أي يحرم: التفاضل و النسيئة (التأخير).
- 2- القاعدة الثانية:** عند اختلاف جنس المتبادلين وتساوي العلة (ذهب بفضة، أو قمح بشعير)، يشترط: التسليم الفوري فقط، أي يحرم: التأجيل، ويجوز: التفاضل.
- 3- القاعدة الثالثة:** إذا اختلف المتبادلان في الجنس والعلة معا (ذهب بشعير، فضة بتمر)، لم يشترط تساوي البدلين و التسليم الفوري، أي يجوز: التفاضل والتأخير.

سادسا: تطبيقات

- 1- مبادلة 50 كغ من القمح الجيد بـ 100 كغ من القمح الرديء حالا، تعتبر من ربا الفضل؛ لكون القمح من الأصناف الربوية التي علتهما الاقتيات والادخار، فتشترط المساواة وهي غير متحققة.
- 2- مبادلة 50 كغ من التمر الجيد بـ 50 كغ من التمر الرديء إلى أجل، تعتبر من ربا النسيئة لكون التمر من الأصناف الربوية (المطعومات)، فتشترط الفورية وهي غير متحققة.
- 3- مبادلة 50 كغ من الشعير الجيد بـ 100 كغ من الشعير الرديء إلى أجل، من ربا الفضل والنسيئة معا، لكون الشعير من الأصناف الربوية، ولتوفر العلتين معا (الاقتيات والادخار- الطعمية)، فتشترط المساواة والفورية وكلاهما غير متحقق.
- 4- مبادلة خاتم (5غ) من ذهب بـ 16000.00 دج حالا، ليس فيها ربا، لاختلاف الجنسين، وعدم اشتغال المعاملة على التأجيل (تحقق شرط الفورية).

5- مبادلة 6 كغ من البطاطا بـ 2 كغ من الموز إلى أجل، معاملة تشتمل على ربا النسيئة، لكون البطاطا والموز من الأصناف الربوية التي علتهما الطعمية، فتشترط الفورية وهي غير متحققة.

6- مبادلة هاتف واحد من نوع ifone بـ 15 هاتفا من نوع Nokia 1100، لا تعتبر ربا حالا أو عاجلا، لأنّ الهواتف ليست من الأصناف الربوية.

7- مبادلة 100 يورو بـ 16000.00 دج حالا، ليست ربا؛ لاختلاف الجنسين الربويين (اليورو والدينار) فلا تشترط المساواة؛ ولغياب التأجيل (تحقق الفورية).

8- مبادلة 100 يورو بـ 16000.00 دج إلى أجل، من ربا النسيئة، لعللة الثمنية الجامعة بين الجنسين المختلفين الربويين، ووجود التأخير. (عدم تحقق الفورية).

9- مبادلة خاتم ذهب وزن 10 غ بسلسلة ذهبية وزن 10 غ حالا، ليس ربا، لوجود التساوي، والتسليم الفوري. (تحقق المساواة + الفورية).

10- مبادلة 1 كغ برتقال بـ 2 كغ موز إلى أجل، من ربا النسيئة، لأنه يشترط التسليم الفوري في الطعمية.

11- دفع صديق 1500 دج لصديقه الذي أقرضه 1000 دج دون اتفاق أو اشتراط على الزيادة، لا تعد هذه المعاملة من الربا، وإنما من حسن الأداء والقضاء.

12- حكم المبادلات مع التعليل:

(أ) - بيع 70 كغ من القمح بـ 20 كغ من التمر إلى أجل.

(ب) - بيع 19000 دينار جزائري بـ 150 أورويدا بيد.

المبادلة	الحكم	التعليل
(أ)	حرام (لا يصح)	اختلاف الجنسين واتحاد علة المطعومية، فيحرم حينئذ التأجيل المفضي لربا النسيئة
(ب)	جائز (يصح)	اختلاف الجنسين وتوفر شرط التقابض في الحال

أولاً: مفهوم المعاملات المالية الجائزة: الأحكام والأفعال المتعلقة بتصرفات الناس في شؤونهم المالية.

ثانياً: بيع الصِّرف

1- تعريفه: أ- لغة: الزيادة، ومنه سميت العبادة النافلة صرفاً.

ب- اصطلاحاً: بيع النقد جنساً بجنس، أو بغير جنس.

والنقد هو: الذهب، والفضة، والأوراق النقدية.

2- حكمه ودليله: جائز بشروط؛ لقول النبي ﷺ: (الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) رواه مسلم.

3- شروطه:

- 1- التقابض قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين (الفورية) تجنباً لربا النسيئة.
- 2- التماثل (المساواة) عند اتحاد الجنس (ذهب - ذهب) تجنباً لربا الفضل.

4- حكم المعاملات المتداولة حالياً:

- 1- العملات المعاصرة، والأوراق النقدية أجناس مختلفة، فالدينار الجزائري جنس، والأورو جنس، والدرهم المغربي جنس، والدولار جنس، وهكذا...
- 2- للأوراق النقدية المعاصرة نفس أحكام النقدين (الذهب والفضة)، فعند اتحاد الجنس (دج - دج) يشترط التساوي والتسليم الفوري، وعند اختلاف الجنس (دج - يورو) يشترط التسليم الفوري فقط.

6- أمثله: - بيع خاتم وزن 10 غ ذهب بسلسلة وزن 10 غ ذهب في نفس المجلس.

- بيع 100 دولار بـ 15 000 دج حالا (في نفس المجلس).

ثالثاً: بيع التقسيط

1- تعريفه:

أ- لغة: التجزئة.

ب- اصطلاحاً: عقد على مبيع حالا، بثمن مؤجل، يؤدي مفرقا على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة.

2- حكمه ودليله: جائز لعموم الأدلة الدالة على جواز البيع، والتسهيل على الناس.

- **من القرآن:** عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ البقرة 275، والآية تشمل البيع نقداً والمؤجلاً.

- **من السنة:** عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ (اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل) رواه مسلم.

- **من المعقول (القياس):** يقاس على المكاتب المشروعة، والتي هي بيع قائم على شراء العبد حريته مقابل أقساط يدفعها لسيده.

3- شروطه:

- 1- ألا يكون ذريعة إلى الربا.
- 2- أن يكون البائع مالكا للسلعة.
- 3- أن تكون السلعة المبيعة مسلمة حالا لا مؤجلاً.
- 4- أن يكون الأجل والثمن معلومين.
- 5- أن يكون الثمن والسلعة مما لا يجري بينهما ربا النسيئة.
- 6- أن يكون الثمن ديناً لا عينا (نقداً لا سلعة).

4- مثاله: - شراء تلفاز ثمنه حالا (30 000 دج) بـ (45000 دج) تدفع على أقساط معلومة لمدة سنتين.

- شراء سيارة بـ 120 مليون تدفع عبر أقساط معلوم لمدة 5 سنوات.

رابعاً: بيع المراجعة

1- تعريفه: أ- لغة: من الربح، وهو الزيادة والنماء.

ب- اصطلاحاً: بيع ما اشترى بثمنه وربح معلوم.

2- حكمه ودليله: جائز شرعاً للأدلة التالية:

- **من القرآن:** تدخل في عموم قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ البقرة 275، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ النساء: 29

- **من عمل الصحابة:** ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يشتري العير فيقول: (من يربحني عقلها، من يضع في يدي دينارا) سنن البيهقي. العير: الإبل بأحمالها. عقلها: الحبل.

3- شروطه:

1- أن يكون العقد الأول صحيحاً. 2- أن يكون الثمن الأول معلوماً.

3- معرفة مقدار الربح.

4- ألا تحتوي المراجعة على الربا المحرم، ولا تكون ذريعة إليه.

5- مثاله:

- يشتري أحدهم سلعة بـ 1000 دج، ويبيعها برأس مالها المعلوم + 500 دج ربح.

- طلب شخص من آخر بأن يشتري له سلعة، ويَعِدُّه بأنه إذا قام بشرائها، سيشتريها منه، ويربحه فيها مقداراً محدداً. (المراجعة للأمر بالشراء).

خامساً: الحكمة من تشريع البيوع

1- التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم. 2- سد حاجة الناس بصورة أوسع.

3- تنمية المال بطرق أوسع. 4- تنويع آليات الكسب المشروع.



الحرية الشخصية ومدى ارتباطها بحقوق الآخرين

أولاً: التعريف بالصحابي راوي الحديث:

هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، ابن عمرة وبشير رضي الله عنهما، أول مولود للأنصار بعد الهجرة بـ 14 شهراً، سكن الشام وولي إمرة الكوفة في عهد معاوية رضي الله عنه، روى 114 حديثاً، توفي بحمص سنة 64 هـ.

ثانياً: شرح المفردات:

القَائِم على حُدُودِ اللَّهِ: القائم بأمر الله من الأمر بالمعروف وإنكار المنكر. - الوَاقِع فيها: المعتدي عليها. - اسْتَمَمُوا: اقترعوا فيما بينهم. - اسْتَقَوْا: طلبوا السقيا والماء. - خَرَقْنَا: أحدثنا ثقباً. - نَصِينَا: حقنا وسهمنا من القرعة. - نُؤْذِي: نضر. - أَخَذُوا على أيديهم: منعوهم.

ثالثاً: المعنى الإجمالي للحديث:

مَثَلُ النَّبِيِّ ﷺ في هذا الحديث حال الناس بالسفينة ومن عليها من المصلحين والمفسدين؛ ليدلنا على حدود الحرية ووظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذه الوظيفة الحضارية النابعة عن الشعور بالمسؤولية والمجسدة لقيمة التعاون على الإصلاح، والتي تعدّ صمام أمان للمجتمع تحفظه من الهلاك وتفتّتي الفساد.

رابعاً: الإيضاح والتحليل:

1- مفهوم الحرية الشخصية: قدرة الفرد على اتخاذ قراراته وتحديد خياراته بنفسه دون التعرض للإجبار أو الضغط من أي جهة خارجية.

2- ضوابط الحرية الشخصية: حرية الإنسان تنتهي عندما تبدأ حقوق الآخرين، وهي مقيدة بضوابط شرعية تتمثل في:

1- عدم مخالفة الشرع: لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا﴾ البقرة: 229

2- عدم إيذاء النفس: لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: 195.

3- عدم إيذاء الآخرين: لقول النبي ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده).

4- ارتباط الحرية بالمسؤولية: فالإنسان مسؤول عن أفعاله وخياراته ومؤاخذ عليها.

3- مسؤولية تغيير المنكر: تغيير المنكر وظيفة جماعية إصلاحية، تقع على عاتق الجميع كل حسب موقعه وقدرته وصلاحياته، وذلك من أجل الحفاظ على ثوابت الأمة وقيمها، وصون المجتمع من الفساد والشر، وما ينتج عنهما من العذاب والهلاك.

4- مراتب تغيير المنكر:

بينها النبي ﷺ في قوله: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم.

1/ التغيير باليد: لمن كلف به وقدر عليه، كالحاكم مع الرعية، والوالد مع ولده.

2/ التغيير باللسان: بالنصح والوعظ والإرشاد، والتذكير بالله وحرماته.

3/ التغيير بالقلب: بكره المنكر وعدم الرضا به.

5- من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

1- أن يكون متفقاً عليه على أنه منكر غير مختلف فيه.

2- أن يكون ظاهراً وليس عن طريق التجسس والبحث.

3- أن لا يؤدي إلى منكر أشد منه.

4- أن يكون الأمر أهلاً لذلك وقدوة.

خامساً: الأحكام والفوائد:

الأحكام	الفوائد
1- وجوب حفظ حدود الله.	1- الحث على الإصلاح والنهي عن المنكر.
2- تحريم التعدي على حدود الله.	2- تقدم المصلحة العامة على الخاصة.
3- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.	3- ضرب المثال أسلوب نبوي تربوي.
4- إباحة القرعة.	4- بيان أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.



أولاً: النسب:

1- تعريف النسب:

أ- لغة: الإلحاق والقرابة.

ب- اصطلاحاً: إلحاق الولد ذكراً كان أو أنثى بوالده.

2- أهمية النسب:

1- ترتبط به الكثير من الأحكام الشرعية ومسائل الحلال والحرام.

2- النسب من أسباب الميراث، فبه يعرف من له حق في الميراث.

3- معرفة المحرمات من النساء.

4- حفظ الأعراض وصيانتها.

3- سبب النسب:

- **الزواج:** بقيام الرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة عند ابتداء الحمل، ينسب ولدها إليه مباشرة، ولا يحتاج إلى سبب آخر. قال ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) متفق عليه. أي لا ينسب الولد إلا لصاحب الفراش الشرعي.

4- طرق إثبات النسب:

أ- **الإقرار بالبنوة:** وهو اعتراف الرجل ببنوة ولده.

ب - **البينة الشرعية:** وتتمثل في الإشهاد، بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وتتضمن الوثائق الرسمية كالدفتري العائلي و وثيقة عقد الزواج، ومن الحلول المعاصرة في الحالات الخاصة البصمة الوراثية (ADN) والأخذ بها يدخل في المصالح المرسلة، وتعرف بكونها: (التركيب الوراثي المشتغل على مورثات منقولة من الأصول إلى الفروع، محددة للهوية الخاصة بالكائن الحي، عبر منحه صفاته وخصائصه).

5- مجهول النسب وحقوقه:

مجهول النسب كل من لم يُعرف نسبه لسبب من الأسباب، كالحروب، والكوارث، والعلاقات والمحرمات، وحالات الإهمال والضياع والاختطاف. ومن حقوقه:

1- **الرعاية والكفالة:** بتربيته والقيام على شؤونه، وتوفير الحاجات الأساسية للحياة.

2- **الهوية:** بمنحه اسماً ولقباً، وتسجيله في سجلات الحالة المدنية.

3- **الأخوة والمواولة:** حتى لا يعيش مهمشاً مظلوماً.

4- **حفظ الكرامة:** وعدم التعرض بما يسيء إلى سمعته أو يؤذيه نفسياً.

- ملاحظة: تعتبر الوصية في حدود الثلث حلاً شرعياً للمشكلة المادية للمتكفل به عند الميراث.

ثانياً: التبني:

1- تعريف التبني:

أ- لغة: ادعاء البنوة، أي اتخاذ صبي الغير ابناً.

ب- اصطلاحاً: إلحاق ولد الغير بالنفس وإعطائه صفة البنوة الشرعية.

2- **حكمه ودليله:** التبني محرم بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾، وقوله: ﴿أَدْعُوهُمْ

لَأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخُونُكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوْلِيَكُمْ﴾ [الأحزاب: 4-5]. وقول

النبي ﷺ: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام) رواه البخاري.

3- الحكمة من تحريم التبني:

1- الحفاظ على رابطة الأسرة التي هي رابطة الرحم والدم المحرم.

2- إقرار الحق والعدل والبعد عن الكذب والتزوير والادعاء.

3- ضمان حقوق الأسرة، خاصة في الميراث.

4- حفظ الأنساب من الاختلاط والعلاقات من الاختلال.

1- تعريف الكفالة:

أ- لغة: الالتزام والضم.

ب- اصطلاحاً: الالتزام بالقيام على شؤون المكفول وتربيته ورعايته.

2- حكمها ودليها:

الكفالة مستحبة ومشروعة لقوله تعالى في كفالة زكريا عليه السلام لمريم عليها السلام: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ آل عمران 37. وقوله ﷺ: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) رواه البخاري.

3- الحكمة من تشريع الكفالة:

1- توفير الجو الأسري المناسب للنمو الطبيعي والسوي.

2- رعاية شؤون المكفول والقيام بتربيته وتعليمه والنفقة عليه.

3- حماية المكفول من الاستغلال والآفات والانحرافات.

4- تحقيق التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع.

5- التعبد وكسب الأجر والثواب.

- ملاحظة: يعتبر الرضاع حلاً شرعياً لمشكلة المحرمية وما ينتج عنها من حرج عند البلوغ، حيث يصبح المكفول من المحارم.



أولاً: نظرة الإسلام إلى اختلاف الدين:

الاختلاف في الدين واقع يعيشه الناس، والمسلم مطالب بتجاوز عقدة الاختلاف، والتعامل مع أصحابه، تعاملًا إيجابيًا يخدم الاستخلاف في الأرض؛ للأسباب التالية:

1. اختلاف الدين واقع بمشيئة الله تعالى الكونية.

2. المسلم مكلف بدعوة الناس لا محاسبتهم على إيمانهم أو كفرهم.

3. المسلم مأمور بالعدل وحسن الخلق مع كل الناس.

4. المسلم يعتقد بكرامة كل إنسان عند الله تعالى.

ثانياً: أسس علاقة المسلمين بغيرهم:

1- **التعارف والتواصل:** تعرّف المسلمين على غيرهم يمكن من تبليغ رسالات الله، ويفتح مجال التواصل والتقارب والاستفادة، والإطلاع على أخلاق الإسلام من خلال معرفة أهله، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ الحجرات 13.

2- **التعايش السلمي:** يتعايش المسلمون مع غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، ويقبلون بهم، ويتواصلون معهم تواصلًا إيجابيًا، قائمًا على الأخلاق الإسلامية السامية، قال سبحانه: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة 8.

3- **التعاون:** يباح للمسلمين التعاون مع الآخرين، فيما فيه الخير والنفع والصلاح، وتحقيقاً للأهداف المشتركة، وقد كان هذا هدي النبي ﷺ، فقد حضر ﷺ قبل النبوة حلفاً -معاهدة- تنص على مساعدة الضعفاء والمحتاجين، ونصرة المظلومين، وقال ﷺ: (لو أدعى به في الإسلام لأجبت) رواه البيهقي.

أولاً: مناسبة الخطبة وظروفها:

ألقاها النبي ﷺ في حجته الوحيدة، يوم عرفة، في التاسع (9) من ذي الحجة من السنة العاشرة (10) للهجرة من فوق جبل الرحمة (عرفة)، حيث نزل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة 3، وقد حضر الخطبة نحو 140 ألف من المسلمين، وربيعه بن أمية بن خلف يُسمع الناس.

ثانياً: شرح المفردات:

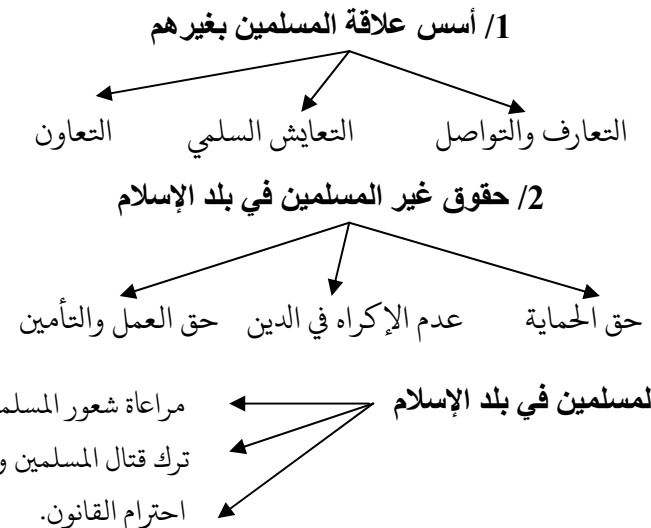
تقوى الله: الخوف من الله وطاعته وعدم عصيانه. يومكم هذا: التاسع من ذي الحجة، شهركم هذا: ذو الحجة. بلدكم هذا: مكة. تحت قدمي: لا أعترف به وليس له قائمة. موضوع: باطل. دماء الجاهلية موضوعة: إبطال الثأر للدماء التي أهدرت في الجاهلية. رب الجاهلية: رب النسيئة. رب الجاهلية موضوع: الربا المنعقد في الجاهلية يبطل في الإسلام، وليس لأهله إلا رأس المال. ربا العباس: الربا الذي تعامل به العباس عم النبي ﷺ في الجاهلية. دم ابن ربيعة: دم ابن ربيعة الذي أهدر في الجاهلية. مآثر الجاهلية: موروثة الجاهلية ومخلفاتها. ليث وهذيل: قبيلتان عربيتان. النسيء: تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر. استدار كهيئته: تطابق الزمان مع ما أمر الله به. ثلاثة متواليه: ذو القعدة، ذو الحجة، محرم. رجب مضر: مضر قبيلة عربية، وأضيف شهر رجب إليها لأنها كانت تخصه بمزيد من التعظيم، و لا تؤخر حرمة. ليواطنوا: ليوافقوا. غير مبرح: غير شديد. يوطنن: يأذنن ويُجلسن. عوان: أسيرات. ليبلغ الشاهد الغائب: لينقل السامع الخطبة لغيره.

ثالثاً: واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام:

1. مراعاة شعور المسلمين: بعدم المساس بالدين، والمجاهرة بالخمور، وأكل الخنزير...
2. ترك قتال المسلمين والتأمر عليهم: بالتخابر، والجوسسة، والمساس بالأمن ...
3. احترام القانون: يجب عليهم الخضوع لقانون ودستور الدولة وعدم مخالفته.

رابعاً: حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام:

1. حق الحماية: يلزم الدولة الإسلامية تحمل مسؤولياتها اتجاه رعاياها غير المسلمين، وحماية دماءهم وأموالهم وأعراضهم، ومنع التعدي عليهم، قال ﷺ: (من قتل معاهداً لم يُرَحَّ رائحة الجنة) رواه البخاري.
2. عدم الإكراه في الدين: قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة 256، فيُمنح لهم حق التدين، وممارسة الشعائر، دون الترويج لعقائدهم الباطلة ودعوة الناس إليها.
3. حق العمل والتأمين: يكفل الإسلام لغير المسلمين حق العمل، والكسب المشروع، وتولي المناصب والوظائف، باستثناء المناصب الحساسة كالقضاء والإمامة والفوضى.



ثالثاً: المعنى الإجمالي للخطبة:

في الخطبة تلخيص لأهم المعالم الحضارية للإسلام، والحقوق المتمتع بها، وكذا مقاصد الدين وأحكامه وقيمه.

رابعاً: الإيضاح والتحليل:

أ- قيمة الخطبة:

1. **القيمة التشريعية:** تمثل الخطبة رصيذا هاما ومرجعا أساسيا في فقه العبادات والمعاملات والعلاقات والجنایات ومقاصد الشريعة.

2. **القيمة الحضارية:** تعدّ الخطبة إعلانا عالميا متقدما لحقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة خصوصا، كما اشتملت على أصول العلاقات الاجتماعية وحتى الدولية (الأعراق والأمم).

ب- المحاور الكبرى التي تضمنتها الخطبة :

1. **حق الحياة:** أوجب الإسلام الحفاظ على مقصد الحياة، وحرّم القتل والانتحار، وسائر أشكال التعديّ على النفس، واعتبر قتل نفس واحدة كقتل جميع الناس، وشرّع القصاص صونا للحياة، وفي الخطبة إبطال لعادة الثأر، وتشديد على تحريم القتال بين المسلمين. قال ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الأنعام 151.

2. **الحق في الأمن:** بتوفير الحماية للأفراد في أنفسهم وأعراضهم وممتلكاتهم" وقد كفله الإسلام، فحرّم التعديّ على الناس، وسرقة الأموال والاعتداء على الأعراض، وشرع لذلك العقوبات. قال ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً) رواه أبو داود.

3. **حق التملك:** شرع الإسلام وسائل الكسب والتملك المشروع، وأعطى حرية التصرف في غير مخالفة للشرع، وحرّم الاعتداء على ممتلكات الناس وحافظ عليها.

4- **الحقوق الأسرية:** اعتنت الشريعة بالأسرة وجعلت العلاقة بين أفرادها قائمة على أداء الحقوق والواجبات، ما يضمن استقرار الأسرة واستمراريتها، وقد أشارت الخطبة إلى بعض الحقوق الأسرية

- ومن حقوق الزوج: الطاعة في المعروف، حفظ شرفه وعرضه، عدم الإذن لمن لا يرغب بدخوله، رعاية شؤون البيت.

- ومن حقوق الزوجة: النفقة في المأكل والمشرب والملبس، المسكن، والمعاشرة بالمعروف.

5- **الحق في المساواة والعدالة:** حرصت الشريعة على تطبيق مبدأ العدالة والمساواة بين الناس، فلا اعتبار للجنس ولا اللغة ولا العرق، فكلهم سواسية لا يتفاضلون إلا بالتقوى. قال ﷺ: ﴿وَإِذَا حُكِمَ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ النساء 58.

خامساً: الأحكام والفوائد:

- 1- بيان حرمة الدماء والأموال والأعراض.
- 2- تحريم الربا.
- 3- وجوب حفظ الأمانة وأدائها.
- 4- بيان حرمة الزمان والمكان اللذين قيلت فيهما الخطبة.
- 5- بيان أن الخطاب موجه لكل الناس.
- 6- بيان تبليغ النبي ﷺ الرسالة.
- 7- إسهاد الصحابة ﷺ على تبليغ الرسالة.
- 8- وجوب التمسك بالكتاب والسنة.
- 9- التحذير من عداوة الشيطان وكيد.
- 10- إلغاء شعائر الجاهلية وتقاليدها.
- 11- بيان مكانة المرأة في الإسلام، والتذكير بحقوقها.
- 12- عناية الإسلام بقضايا المرأة وشؤون الأسرة، والحقوق الزوجية.
- 13- عالمية رسالة الإسلام من خلال مخاطبة الناس جميعا.
- 14- الحث على التأمل والتفكير من خلال الإشارة إلى مسألة الخلق (السماء والأرض والزمان).